ان للمتواتر قسمين قسم تحقق فيه الاستحالة المعلومة بمجرد الكثرة وقسم تحقق هي فيه بملاحظة
نحو صفات المخبرين فعرفت كونه متواترا في القسم الثاني يتوقف على البحث عن الصفات قلت
هذا لقد رمسلم لكن البحث عنه عن الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين
الذي لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس من مباحث علم الاسناد كما ذكره بقوله و
المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فانه اذا بلغ المخبر بالكثرة المذكورة
فقد حصل له العلم اليقيني فتحم عليه العمل بمقتضاه بخلاف ما اذا بلغه باخبار ثلثة عن ثلثة
او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد فانه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين و
يطلع على اوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم فما قال بعضهم من ان كلام الشارح هنا يقتضي
ان لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر غير مستقيم فائدة ذكر ابن الصلاح رحمه الله
تعالى ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من
كذب علي وقوله يعز من باب ضرب اي يقل وينا سبه قول الشارح رحمه الله تعالى فيما
بعد وكذا ما ادعاه غيره من العدم وقال الغنيمي مراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود
بدليل قوله الا ان يدعى الخ ولكن على ما فهمه الشارح رحمه الله تعالى يمكن ان يقال
ان ابن الصلاح قد تحقق عنده من الاحاديث ما حزم بتواتره لكنه لا يخرج من حد
القلة وكان فيما سواه حديث من كذب اقرب من ان يحكم عليه بالتواتر من غيره فمراده
على هذا بقوله يعز وجوده الخ ان امثلة المتواتر لا تدخل في حد الكثرة الا اذا قيل
بالتواتر في حديث من كذب علي هذا ولا يخفى ان مبنى هذا التوجيه على ان ابن الصلاح

رحمه الله تعالى تحقق عنده من الاحاديث ما فاق على حديث من كذب علي في كثرة الرواة
اوعدالتهم ونحوها حتى جزم بتواتر ذاك وتردد في تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفن
حكموا بانه لا يساويه حديث وجزموا بتواتره وقال العراقي في تزيد رواته على المائة وقد تساهل
السيوطي رحمه الله تعالى في الحكم بالتواتر فحكم على عدة من الاحاديث بالتواتر اوردها في كتاب
سماه الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة وما ادعاه من الغزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره اي غير ابن الصلاح كابن حبان من العدم لان ذلك الحكم ينشاء من قلة الاطلاع على كثرة
الطرق وعلى احوال الرجال وصفاتهم المقتضية نعتهم للاحوال والصفات في وحدها تقتضي
لاثبات العادة ومع اضافتها الى الكثرة توجب احالتها ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم
اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان يفتح الهفز
الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها لما
تقرر من تكرر قراتها وسماعها لديهم في المجالس والمجامع مع مشاهدة تصرفهم فيها بالنقد واخبارهم
بانها من تصانيفهم من اخذ منهم كان كذلك من بعدهم وهلم جرا فلا ريب في هذا القطع لكنه لا يتوقف
عليه المطلوب اذ يكفي فيه بثبوتها عن مصنفيها ولو بسند واحد اذا احتفت على اخراج حديث وتعددت
طرقه بتعدد تحمل العادة تواطئهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله.
وهذا كله ظاهر الا ان مداره على قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرا وهو في حيز المنع ان اراد
به المتواتر اللفظي والا فلا ينافي ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى فان كلامه في اللفظي قال بعض المحققين
لا نزاع في ثبوت التواتر المعنوي واما اللفظي فقد خبروا تحققه في حديث من كذب علي واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)